

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن

وزير المالية

بعد الاطلاع على لائحة المخازن المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى كتاب نائب وزير المالية للسياسات المالية - رئيس اللجنة العليا للتطوير المؤسسى
رقم (١٧٩) بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٩ بشأن نقل اختصاصات
وحدة أختام شعار الجمهورية من قطاع الأمانة العامة بوزارة المالية إلى مصلحة سك العملة ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى الفقرتين (٧) و(٨) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن المعدلة

بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النصان الآتيان :

٧ - تتولى مصلحة سك العملة إصدار وتشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية
الرسمية مع البصمة الكودية المكملة للخاتم بطريقة الحفر بالليزر على كاوتش ،
وتكون البصمة الكودية المكملة لخاتم شعار الجمهورية ملحقه بنفس الخاتم وغير منفصلة
على أن تتولى مصلحة سك العملة عمل سجل يدوى ، وسجل إلكترونى يحتوى على جميع
الأختام التى سبق تشغيلها والتى سوف يتم تشغيلها بعد التعديل ويستثنى من ذلك
أختام شعار الجمهورية للقوات المسلحة ، فتكون من النحاس ولها علامة سرية تميزها دون غيرها ،
ويجوز لوزير المالية أن يستثنى بعض الجهات الرسمية بعمل أختام من النحاس
للضرورة القصوى .

٨ - على الجهات المرخص لها بحيازة أختام شعار الجمهورية وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة (يدويًا أو إلكترونيًا) بطلبات تشغيل أختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة الكودية ، ويتم التشغيل والصرف والارتجاع وفقًا للضوابط الواردة بلائحة المخازن ، وبالنسبة للتكهنين فتتقدم الجهات بطلبات التكهنين إلى مصلحة سك العملة مرفقًا بها الأختام المراد تكهينها داخل أحراز مجمعة بالجمع الأحمر أو الأبيض ، وتكون إزالة النقوش فى مصلحة سك العملة دوريًا بمعرفة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المصلحة ، ويتم إثبات منطوق الأختام المراد تكهينها والمحرزة بمحاضر يدون بها محتوى كل حرز على حدة ثم إخطار هذه الجهات بما يفيد إزالة النقوش لاتخاذ الإجراءات المخزنية لمخضم هذه الأختام من العهدة بموجب خطاب رسمى من المصلحة ، على أن يتم الاستفادة من خامة النحاس للأختام المكهنة فى تشغيلات المصلحة ، وذلك من خلال صهرها بأفران الصهر بها ، واتخاذ الإجراءات المخزنية لإضافاتها بمخازن المصلحة ، أما أختام الحفر بالليزر فيتم تكهينها بالحرق بذات الأفران .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٧/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط